ليس لنا فيها درع الي ساعة يظهر لنا فيها درع فعد اليا فذهب الي امه فقالت
له قل له ان امي تستكسيك الذي عليك فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزع قميصه واعطاه وقعد عريانا اي في ازار ونحوه فاذن بلال بالصلاة
فانتظره فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل عليه بعضهم فراه عريانا
فانزل الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتعطي جميع ما عندك تنبيه ما ذكرته عن جابر تبعا للكشاف والبيضاوي
والرازي وغيرهم قال الولي العراقي لم اقف عليه وكذا قال الحافظ ابن حجر
وقد يقال من حفظ حجة على من لم يحفظ فتقعد اي فتوجد كالمقعد
ملوما اي بليغ الرسوخ فيما يلام بسببه لان ذلك مما نهى الله عنه عند عند الله ٣
نفسك وعند الناس لانه يلوم نفسه واصحابه وايضا يلومونه على تضييع
المال بالكلية محسورا اي منقطعا بك لذهاب ما تقوي به قال القفال
شبه حال من انفق كل ماله بمن انقطع في سفره بسبب انقطاع مطيته
لان ذلك المقدار من المال كانه مطية تحمل الانسان الي اخر الشهر والسنة
كما ان البعير يحمله ويبلغه الي اخر المنزل فاذا انقطع ذلك البعير بقي وسط
الطريق عاجزا متحيرا فكذلك الانسان اذا انفق مقدار ما يحتاج اليه
في مدة شهر بقي في وسط ذلك الشهر عاجزا متحيرا ومن فعل ذلك لحقه
اللوم من اهله والمحتاجين الي انفاقه عليهم بسبب سوء تدبيره وترك
الحزم في مهمات معايشه ثم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان ربك
اي المحسن اليك يبسط الرزق اي يوسعه لمن يشاء البسط دون
غيره ويقدر اي يضيقه سواء قبض يده ام بسطها لان الرب هو الذي
يربي المربوب ويقوم باصلاح مهماته ورفع درجاته على مقدار الصلاح
في الصواب فيوسع الرزق على البعض ويضيقه على البعض لان ذلك هو
الصلاح قال الله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض
ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه كان بعباده خبيرا اي بالغ الخبر بصيرا اي
بالغ البصر بما يكون من كل من القبض والبسط لهم مصلحة ومفسدة
فالتفاوت في انه ارزاق العباد ليس لاجل بخل بل لاجل رعاية مصلحة لا
يعلم بها العبد فسبحان المتصرف في عباده كيف يشاء ولما اتم سبحانه
وتعالى الوصية بالاصول اتبع ذلك الوصي بالفروع بقوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم فذكرهم بلفظ الواحد الذي هو داعية الى الحنو والعطف
خشية املاق اي فقر متوقع لم يقع بعد ثم وصل بذلك ناسيا فا
بقوله تعالى نحن نرزقهم واياكم فقدم ضمير الاولاد لكون الاملاق متوقعا
من الانفاق عليهم ثم علل ذلك بما هو اعم منه فقال تعالى ان قتلهم اي
مطلقا لهذا اولغيره كان خطأ كبيرا اي اثما عظيما وقرا ابن كثير

بفتح

بفتح الطاء ومدا بعدها مدا متصلا وقرا ابن ذكوان بفتح الخا والطا ولا مد بعد الطا
والباقون بكسر الخا وسكون الطا قال الرماني الخطأ بكسر ثم سكون لا يكون
الا متعمدا الي خلاف الصواب والخطا اي محركا قد يكون قد يكون من غير تعمد وانما
وجب بر الاولاد لامور احدها انهم في غاية الضعف ولا كافل لهم غير الوالدين
وانما وجب بر الوالدين مكافاة لما صدر منهما من انواع البر الي الولد الثاني
ان امتناع الاباء من البر بالاولاد يقتضي خراب العالم الثالث ان قرابة الولادة
قرابة الجزئية والبعضية وهي من اعظم الموجبات للمحبة فلو لم تحصل المحبة
دل ذلك على غلظ شديد في الروح وقوة في القلب وذلك من اعظم الاخلاق
الذميمة فرغب الله تعالى في الاحسان الي الاولاد ازالة لهذه الخصلة الذميمة
وعبر تعالى بالاولاد ليشمل الاناث فان العرب كانوا يقتلون البنات لعجز
البنات عن الكسب وقدرة البنين عليه بسبب اقدامهم على النهب والغارة
وايضا كانوا يخافون انهن بعد كبرهن تفقد اكفا ولهن فيحتاجون الي نكاحهن
من غير اكفا وفي ذلك عار شديد فنهاهم الله عن ذلك فان الموجب للرحمة
والشفقة هو كونه ولدا وهذا المعنى وصف مشترك بين الذكور والاناث
واما ما يخاف من الفقر في البنات فقد يخاف مثله في الذكور في حال الصغر
وقد يخاف ايضا في العاجزين من البنين وكما انه سبحانه وتعالى يفتح ابواب
الرزق علي الذكور فكذلك علي الاناث ولما كان في قتل الاولاد حظ من البخل
وفي فعل الزنا داع من الاسراف اتبعه به فقال تعالى ولا تقربوا الزنا ادنى
قرب ولو بفعل شي من مقدماته وانما اتى تعالى بالقرب ان تعظيما له بما فيه من
المفاسد الجارة الي الفتن بالقتل وتضييع النسب والسبب في ايجاد
نفس بالباطل وغير ذلك ثم علل تعالى النهي عن ذلك بقوله تعالى موكدا
ابلاغا في التنفير عنه لما في النفس من شدة الداعية اليه انه كان فاحشة
اي فعلة ظاهرة القبح زائدته وقد نهاكم الله تعالى عن الفحشا في قوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشا
وساء اي بئس الزنا سبيلا اي طريقا طريقه ثم نهى سبحانه وتعالى
عن القتل مطلقا عن التقييد بالاولاد بغير حق بقوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق بالاسلام والعهد ومن قتل وهو المبيح للقتل
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
رجل كفر بالله من بعد ايمانه وزنا بعد احصانه او قتل نفسا بغير حق ومثل
انتقال المسلم من دين الاسلام الى دين الكفر انتقال كافر من دين الي دين
اخر سواء كان ذلك الدين يقر عليه ام لا ومن ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا واختلف الفقها

Copyright ... University